الحياء وأثره في الأحكام الفقهية

درة بنت صالح بن محمد اللهيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة الدراسات الإسلامية
قسم الفقه

الحياء وأثره في الأحكام الفقهية

Impact of Modesty in Jurisprudence Ruling

بحث مقدم لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن

وهو مُسْتلّ من رسالة علمية تحت هذا العنوان

إعداد:
دُرّة بنت صالح بن محمد اللهيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل، والصلاة السلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

الحياء من الأخلاق الفضيلة التي حث عليها الإسلام، ومن الصفات المحمودة التي يُمدح الـمُتحلي بها، إلا أن جانبًا منه ذا تأثير في الأحكام الشرعية؛ فقد يُغير الحكم من الحِل إلى التحريم ومن الصحة إلى الفساد وهكذا، ولذلك جاءت هذه الدراسة تحت عنوان:

"الحياء وأثره في الأحكام الفقهية"

لتُبيِّن التكييف الشرعي للحياء المؤثر في الأحكام الفقهية، وضابطه، فأسال الله العون والسداد.

خطة البحث المستل من الرسالة العلمية:

سيشتمل البحث بإذن الله تعالى على مقدمة وفصل وخاتمة.

المبحث الأول: أثر الحياء في حكم ستر العورة في الخلوة.

المبحث الثاني: أثر الحياء على الأحكام الفقهية في باب الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الحياء في حكم الاستخلاف في الصلاة.

المطلب الثاني: أثر الحياء في حكم تخطي الصفوف والرقاب.

المطلب الثالث: أثر الحياء في حكم متابعة الإمام.

المبحث الثالث: أثر الحياء في حكم شراء الزكاة أو الصدقة بعد دفعها.

المبحث الرابع: أثر الحياء في حكم عبادة الحائض.

المبحث الخامس: أثر الحياء في حكم ترك أو تأخير العبادة حياءً.

المبحث الأول: أثر الحياء على الأحكام الفقهية في باب الطهارة.

المبحث الأول: أثر الحياء في حكم ستر العورة في الخلوة

♦ **صورة المسألة**: إذا كان الإنسان خاليًا منفردًا بنفسه في مكان لا يطلع عليه أحد[1]، فما أثر الحياء في تغطية كل ما يُستحيا منه وأوجب الشارع ستره من جسد الذكر والأنثى؟ وهذه العورة للرجل من تحت سُرّته إلى ركبتيه، وللمرأة سائر البدن إلا وجهها وكفّيها ورجليها[2].

■ **تحرير محل الخلاف**: أجمع الفقهاء على أن ستر العورة عن أعين الناس فرض بالجملة[3]، إلا لضرورة كالتداوي والختان، ومعرفة البلوغ، والبكارة، والثيوبة[4]، وأجمعوا على أن الفرج والدبر عورة[5]، واتفقوا على أن ستر العورة في الصلاة لمن قدر على ثوب مباح لباسه فرض[6]، واتفقوا على جواز كشف العورة في الخلوة لحاجة؛ كقضاء الحاجة أو التبرد[7]، لكنهم اختلفوا في حكم كشف العورة في خلوة لغير حاجة على قولين:

● **القول الأول**: استحباب ستر العورة في الخلوة. وهو المشهور عند المالكية[8]، وقول للحنفية[9]، والحنابلة[10]، ووجه عند الشافعية[11].

---

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور (329/14) مادة س ت ر، البحر الرائق لابن نجيم (283/1)، الإنصاف للمرداوي (447/1).

(2) ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (324/1)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص153).

(3) ينظر: الإقناع في مسائل الاجماع لابن القطان (121/1)، فتح الباري لابن رجب (384/2)، حاشية ابن عابدين (404/1).

(4) ينظر: الإنصاف للمرداوي (447/1).

(5) ينظر: الإقناع في مسائل الاجماع لابن القطان (121/1)، مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري (ص29).

(6) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري (ص28).

(7) ينظر: شرح النووي على مسلم (32/4)، فتح الباري لابن رجب (384/2).

(8) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (311/2)، منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش (224/1)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأزهري (ص687).

(9) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (283/1)، حاشية ابن عابدين (404/1).

(10) ينظر: الإنصاف للمرداوي (447/1)، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لعبدالعزيز العيدان وأنس اليتامى (179/1).

(11) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (78/4-80)، المجموع شرح المهذب للنووي (165/3).

واستدلوا بما يلي:

1. قول الله تعالى: (وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ)[1].
2. قوله ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ)[2].

وجه الاستدلال: أن الأمر الوارد في الحديث للندب، فالشرع إنما قرر وجوب ستر العورة عن المخلوقين من بني آدم دون الملائكة؛ إذ لا تفارقه الحفظة الموكلون عليه منهم في حال من الأحوال[3]، وهذا صارف للأمر عن الوجوب، لذا يُستحب ستر العورة في الخلوة ولا يجب[4].

يمكن أن يُناقش: بأن الحديث ضعيف لا يُستدل به.

يمكن أن يُجاب عنه: أن وجه الاستدلال قائم في الآية، وعليه يكون الندب.

- **القول الثاني:** وجوب ستر العورة في الخلوة. وهو مذهب الحنفية[5]، والحنابلة[6]، وقول للمالكية[7]، ووجه هو المذهب عند الشافعية[8].

واستدلوا بما يلي:

1. عن بهز بن حكم، عن أبيه، عن جده عن النبي قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ) قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: (إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا) قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: (اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ)[9].

---

(1) سورة الانفطار، آية10.

(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الأدب/باب ما جاء في الاستتار عند الجماع) (409/4) رقم (2800). قال الترمذي: "حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (102/1).

3() ينظر: البيان التحصيل لابن رشد (61/1).

(4) ينظر: حاشية العدوي (169/1).

5() ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (283/1)، الدر المختار للحصفكي (ص58).

6() ينظر: منتهى الإرادات لابن النجار (162/1)، المبدع لابن مفلح (317/1)، كشاف القناع للبهوتي (264/1).

(7) ينظر: الذخيرة للقرافي (101/2)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأزهري (ص687).

8() ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (78/4-80)، المجموع شرح المهذب للنووي (165/3).

9() سبق تخريجه.

أوجه الاستدلال:

الوجه الأول: إطلاق الأمر يدل على الوجوب.

نُوقش: بأن "تعليق الأمر بالاستطاعة قرينة تصرف الأمر إلى معناه المجاز الذي هو الندب"[1].

الوجه الثاني: في الحديث دلالة ظاهرة على وجوب الستر في الخلوة[2]، فكما أن ستر العورة عن أعين الناس واجب فالله أحق بذلك.

يمكن أن يُناقش: بأن الله يرى المستور كما يرى الظاهر، فالله سبحانه لا يخفى عليه شيء.

2. أن كشف العورة في الخلوة بلا حاجة استدامةٌ لكشفها المحرم[3].

نُوقش: بأن المنع من الكشف لأجل النظر، وليس في الخلوة مَن ينظر فلا يكون محرمًا ولا يجب الستر[4].

- **الراجح**: يترجح –والله أعلم– القول الأول القائلين باستحباب ستر العورة في الخلوة؛ لقوة ووجاهة ما استدلوا به، والقول الثاني يقتضي أن كشفها في حال الخلوة لغير حاجة محرم آثم فاعله، وليس ثَمَّ دليل على ذلك.

1() نيل الأوطار للشوكاني (73/2).

2() ينظر: حاشية ابن عابدين (404/1).

3() ينظر: المبدع لابن مفلح (317/1).

4() ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (165/3).

المبحث الثاني: أثر الحياء على الأحكام الفقهية في باب الصلاة

المطلب الأول: أثر الحياء في حكم الاستخلاف في الصلاة.

♦ **الفرع الأول.**

♦ **صورة المسألة:** أن يتزل بإمام الصلاة عذر يمنعهُ من إتمامها بعد استفتاحها، كأن يستحيي عن أقوال وأفعال الصلاة، فيُنيب شخصًا غيره مقامه ليقوم بعمله بدلًا عنه[1]، فإذا طرأ عليه ذلك فهل يجوز له أن يجعل آخر غيره خليفةً عنه ليُتمَّ الصلاة بالناس؟

- **تحرير محل الخلاف:** لا خلاف بين العلماء على عدم جواز الاستخلاف بلا عذر[2]، واختلفوا في حكم الاستخلاف لعذر طرأ على الإمام على قولين:

- **القول الأول:** جواز الاستخلاف في الصلاة لعذر نزل بالإمام. وهذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والسلف[3]، ومذهب الأئمة، من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية في الجديد[6]، والحنابلة[7].

واستدلوا على قولهم بما يلي:

1. عن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ ذهب ليصلح بين حيين من الأنصار، فجاءوا الناس في الصلاة وأبو بكر إمامهم، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، و كان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى[8].

1() ينظر: التاج والإكليل للموّاق (479/2)، التعريفات الفقهية للبركتي (24/1).

(2) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطّان (143/1).

3() ينظر: المغني لابن قدامة (75/2)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (240/4).

4() ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (224/1)، فتح القدير لابن الهمام (380/1).

5() ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي (ص292)، مناهج التحصيل للرجراجي (515/1).

6() ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (555/4)، مغني المحتاج للشربيني (568/1).

(7) ينظر: المغني لابن قدامة (75/2)، الإنصاف للمرداوي (33/2).

(8) أخرجه البخاري (كتاب الجماعة والإمامة/باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول...) (137/1) رقم: (684)، ومسلم (كتاب الصلاة/باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام) (316/1) رقم: (421).

وجه الاستدلال: دلالة الحديث ظاهرة على جواز الاستخلاف في الصلاة؛ فأبا بكر استخلف رسول الله ﷺ مع قدرته على إتمام الصلاة، خاصة بعد إشارة رسول الله ﷺ.

2. ما ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة، أنه أمر في مرض موته أبا بكر أن يصلي بالناس، فوجد ﷺ من نفسه خفة، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما كنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر رضي الله عنه إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبو بكر[1].

وجه الاستدلال: أن تأخر الصديق رضي الله عنه إنما كان لأجل العذر عن المضي في الصلاة؛ لكونه من باب التقدم على رسول الله ﷺ فصار هذا الحكم أصلًا في حق كل إمام عجز عن الإتمام أن يتأخر و يستخلف غيره[2].

قال ابن قدامة[3]: "كلا الحديثين صحيح متفق عليهما، وهذا يقوي جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر"[4].

3. فعل عمر رضي الله عنه عندما طُعِن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وقدّمه للصلاة بالناس[5].

وجه الاستدلال: أن الفاروق قدم عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه بحضور الصحابة و لم يُنكروا عليه، فكان ذلك إجماعًا[6].

4. قول أبو رزين[1]: (صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَرُعِفَ، فَالْتَفَتَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى، وَخَرَجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه)[2].

---

(1) أخرجه البخاري (كتاب الجماعة والإمامة/باب من قام إلى جنب الإمام لعلة)، (137/1) رقم: (683)، ومسلم (كتاب الصلاة/باب استخلاف الإمام...) (313/1) رقم: (418).

(2) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (224/1).

(3) عبدالله بن أحمد بن محمّد الجَمَّاعِيْلِيّ: أبو محمّد ابن قدامة المقدسيّ، فقيهٌ حنبليّ مُتبحّر بَلَغَ درجة الاجتهاد، مولده بـــ (جَمَّاعِيْل) -قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين- سنة 541ه، وكان إليه المنتهى في معرفة المذهب وأصوله مع التّعبّد والزّهد، توفي سنة 620ه، من آثاره: الــمُغني، الكافي، العمدة. ينظر: سير أعلام النّبلاء للذّهبي (165/22)، الوافي بالوفيّات للصّفَدي (23/17)، المقصد الأرشد لابن مفلح (15/2)، شَذَرَات الذّهب لابن العِماد (49/1).

(4) المغني لابن قدامة (77/2).

5() ينظر: فتح القدير لابن الهمام (380/1)، المغني لابن قدامة (75/2). والحديث طويل وارد في صحيح البخاري (كتاب أصحاب النبي ﷺ/باب قصة البيعة) (15/5) رقم: (3700).

(6) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (380/1)، المغني لابن قدامة (75/2).

وجه الاستدلال: دلالة الأثر صريحة على جواز الاستخلاف في حال العذر؛ لفعل علي ﷺ، ولإقرار الصحابة ﷺ وعدم إنكارهم عليه[3].

5. الحاجة إلى إتمام صلاتهم بالإمام، وقد التزم الإمام بذلك، فلما عجز عن الوفاء بما التزم به بنفسه استعان بمن يقدر عليه؛ كي لا تبطل عليهم الصلاة بالمنازعة[4].

- **القول الثاني**: عدم جواز الاستخلاف في الصلاة. وهذا قول الشافعية في القديم[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6].

واستدلوا بما يلي:

1. عن أبي هريرة ﷺ، قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: (مَكَانَكُمْ)؛ ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه[7].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لما ذكر عذره خرج من المسجد ولم يستخلف، ولو كان الاستخلاف جائزًا فالأولى أن يستخلف في هذه الحال[8].

يُناقش: بأن النبي ﷺ انصرف عن المسجد قبل الشروع بالصلاة، فلم يلزم الاستخلاف هنا، وقد صُرِّح بذلك في رواية البخاري الأخرى: (حتى إذا قام في مصلاه، انتظرنا أن يُكبِّر، انصرف...)[1]، أو أنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك عند العذر[2].

---

(1) مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، يُكنّى بأبي رزين، أسد خزيمة، مولى أبي وائل الأسدي الكوفي، من التابعين، ولم يذكره في الصحابة غير ابن شاهين، كان فقيهًا، عالمًا، فهمًا، واتفقوا على توثيقه، توفي سنة 85ه وقيل 90ه. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (109/5)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (231/2)، تهذيب التهذيب لابن حجر (118/10-119).

(2) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (كتاب الصلاة/باب الإمام يحدث في صلاته) (352/2) رقم (3670)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب موقف الإمام والمأموم/باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر) (162/3) رقم: (5258). لم أقف على من حكم عليه.

3() نيل الأوطار للشوكاني (209/3).

4() ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (224/1).

5() ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (555/4)، مغني المحتاج للشربيني (568/1).

(6) المغني لابن قدامة (75/2 ، 228)، الإنصاف للمرداوي (33/2).

7() أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الغسل/باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم)، (63/1) رقم: (275)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب متى يقوم الناس للصلاة) (422/1) رقم: (605).

8() ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (555/4).

2. أنها صلاة واحدة فيمتنع فيها الصلاة بإمامين كما لو اقتدى بهما معًا دفعة واحدة[3].

يمكن أن يُناقش: بأن الصلاة بإمامين جائزة بدليل اقتداء الناس بصلاة النبي ﷺ بعدما جلس إلى جانب أبي بكر رضي الله عنه، واستخلاف عمر رضي الله عنه عندما طُعن، وقد ذكرنا ذلك سابقًا.

- **الراجح:**

يترجح -والله أعلم- القول الأول القائلين بجواز الاستخلاف في الصلاة في حال العذر؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، فهي أدلة متفق عليها وواضحة الدلالة، ولضعف حجة من قالوا بعدم جواز الاستخلاف.

♦ **الفرع الثاني: الأعذار التي يشرع عندها الاستخلاف في الصلاة.**

قد فصل الفقهاء القول في الأعذار التي يشرع عندها الاستخلاف بما يطول استقصاؤه، لكني سأقتصر على العذر المتعلق بالحياء، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالحصر عن أقوال وأفعال الصلاة[4]، ويُراد به: المنع والحبس عن القراءة وعدم القدرة عليها، بسبب خجل أو خوف أو مرض، وصورة المسألة: إذا لم يقدر الإمام على القراءة لأجل خجل يعتريه[5]، فيتعذر عليه القيام ببعض أقوال أو أفعال الصلاة خاصة إذا كان ذلك من الأركان.

وهذا العذر اتفق الفقهاء عليه، فقد صرح فقهاء المالكية[6]، والحنابلة[7]، باعتباره عذر يُبيح الاستخلاف، والشافعية في الجديد حيث أجازوا الاستخلاف مطلقًا بعذر وبغيره[8]، وبه قالت الحنفية[9]، إلا أنهم اقتصروا على الحصر في الأقوال دون الأفعال.

1() أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان/باب هل يخرج من المسجد لعلة؟) (130/1) رقم: (639).

2() ينظر: مناهج التحصيل للرجراجي (515/1)، نيل الأوطار للشوكاني (209/3) .

3() ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (555/4)، مغني المحتاج للشربيني (568/1).

4() ينظر: أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية لعلي الزبيدي (ص454).

(5) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (393/1).

6() ينظر: شرح التلقين للمازري (688/1)، التاج والإكليل للموّاق (479/2).

7() ينظر: الإقناع للحجاوي (110/1)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (179/1).

8() ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (262/2)، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (557/4)، المجموع شرح المهذب للنووي (242/4).

9() ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (393/1)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (604/1).

أثر الحصر في حكم الاستخلاف في الصلاة.

بعد إيضاح صورة المسألة وذكر الأقوال الواردة فيها يظهر أنها لا تخلو من حالين:

- **الحال الأولى**: أن يغلب عليه ما يجد حتى يحصر عن القراءة تمامًا، فهذه صورة من صور الحصر عن القراءة، والحكم فيها أنها عذر يُبيح الاستخلاف باتفاق -كما سبق بيانه-، غير أن هذا العذر إنما يُعتد به عن القراءة الواجبة، كتسميع وتكبير، وقراءة الفاتحة، كونها ركن من أركان الصلاة؛ لقوله ﷺ: (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)[1]، أما إذا قرأ ما تصح به الصلاة فلا يجوز له الاستخلاف بالإجماع[2]، فالحصر عن القراءة غير الواجبة لا عبرة به؛ لأنه من قُبيل السنن القولية في الصلاة[3].

ودليل هذه الحالة:

عموم الأدلة المبيحة للاستخلاف حال العذر، وقد ورد النصّ باعتبار الحصر عذر مبيح للاستخلاف:

فقد قالت عائشة-رضي الله عنها- في رواية البخاري لحادثة استخلاف أبي بكر رضي الله عنه: (...إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ...)[4]، وفي رواية ابن ماجه وأحمد: (...فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ وَمَتَى لَا يَرَاكَ يَبْكِي، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ...)[5].

1() أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان/باب وجوب القراءة للإمامة والمأموم) (151/1) رقم (756)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة/باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (295/1) رقم (394).

2() ينظر: حاشية ابن عابدين (604/1).

3() ينظر: شرح التلقين للمازري (688/1)، التاج والإكليل للموّاق (479/2)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (179/1)، أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية لعلي الزبيدي (ص454).

4() أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان/باب من أسمع الناس تكبير الإمام) (143/1) رقم (712).

5() أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة/باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه) (391/1) رقم: (1235)، وأحمد في مسنده (357/5) رقم: (3355). قال ابن حجر في فتح الباري (174/2): "إسناده حسن"، وقال في موضع آخر (362/5): أخرجه أحمد وابن ماجه بسند قوي.

وجه الاستدلال:

أن الاستخلاف في هذه الواقعة يمكن أن يُحْمَل على عذر الحَصْر[1]، فالمراد أنه ضائق الصدر عن القراءة عندما فقدك، فلا يقدر على القراءة في تلك الحالة، وكل مَن لا يقدر على شيء فقد حُصِر ومُنع منه[2]، ولو لم يكن الاستخلاف حال الحصر جائزًا لما فعل ذلك رسول الله ﷺ، وما جاز له فإنه يكون جائزا لأمته[3].

- **الحالة الثانية:** أن يُسبب له الحياء الضيق والحرج والمشقة في القراءة دون أن يُحصَر فيها، وهذه الحال لم يتطرق لها الفقهاء، لكن بالتأمل في نصوصهم يمكن تخريج المسألة لما يلي[4]:

– **القول الأول:** عدم جواز الاستخلاف لو شقّت القراءة على الإمام حياءً دون أن يحصر عنها. وهذا ما ذهب إليه الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية في القديم[7]، والحنابلة[8]، فقد اشترطوا–عدا الشافعية[9]– الحصر في القراءة كعذر يبيح الاستخلاف، وهو غير متحقق هنا.

واستدلوا بما يلي:

1. أنه عذر نادر فلا يُقاس على مورد النص[10]، فقد ثبت جوازُ الاستخلاف في محل العُذر، وغير حال العُذر لا يُقاس عليه[11].

نُوقش: بأنه لا يُسلم القول بأن الخجل عذر خارج عن دائرة النص بحجة ندرة وقوعه، فإن الحكم المستقر جواز الاستخلاف في محل العذر، يستو في ذلك النادر وغيره[12].

2. أن المشقة والحرج التي يجدهما الإمام بسبب الحياء لا تمنعه عن إتمامها، فلا حاجة للاستخلاف.

1() ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري (297/2،260).

2() ينظر: مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه للهرري (424/7).

3() ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (226/1).

4() ينظر: أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية لعلي الزبيدي (ص456).

(5) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (226/1)، حاشية ابن عابدين (604/1).

(6) ينظر: شرح التلقين للمازري (688/1)، التاج والإكليل للموّاق (479/2).

(7) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (557/4)، المجموع شرح المهذب لنووي (242/2).

(8) ينظر: الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (390/3-391)، كشاف القناع للبهوتي (323/1).

9() أما الشافعية في القديم فقد منعوا الاستخلاف مطلقًا.

(10) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (226/1)، أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية لعلي الزبيدي (ص457).

(11) ينظر: الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (390/3-391).

12() ينظر: أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية لعلي الزبيدي (ص457).

- **القول الثاني:** جواز الاستخلاف لو شقّت القراءة على الإمام حياءً دون أن يحصر عنها. وهذا مقتضى القول الجديد للشافعية الذي يُبيح الاستخلاف بسبب وبلا سبب[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2].

واستدلوا بما يلي:

النصوص الواردة في الاستخلاف، حيث عمموا دلالتها في حال العذر وغيره[3].

نُوقش: بأن الاستخلاف ثبت جوازه في محل العذر –كما سلف بيانه– فلا يُقاس عليه غيره[4].

- **الراجح:** يترجح –والله تعالى أعلم– القول الأول القائل بعدم جواز الاستخلاف لمن شقّت عليه القراءة وأصابه الحرج فيها؛ لأن الخجل إذا لم يُورث الحصر في القراءة لم يعد عذراً بالكلية[5].

1() ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (262/2)، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (557/4)، المجموع شرح المهذب للنووي (242/4).

2() ينظر: الفروع لابن مفلح (155/2)، الإنصاف للمرداوي (33/2-36).

(3) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (557/4)، المجموع شرح المهذب لنووي (242/4)، أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية لعلي الزبيدي (ص456).

(4) ينظر: أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية لعلي الزبيدي (ص456).

5() ينظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني: أثر الحياء على الأحكام الفقهية في باب الصلاة.

المطلب الثاني: أثر الحياء في حكم تخطي الصفوف والرقاب.

❖ **صورة المسألة:** أن يدخل الإمام أو غيره المسجد متأخرًا، فيجد الصفوف مكتملة لا فُرجة فيها، إلا أن في واحد منها موضِع يغلبُ على ظنّه أنه يسعه، فيتكلف تخطي الصفوف[1] ورقاب الناس[2] ومزاحمتهم حتى يصل إلى ذلك الموضع؛ بنية السعي لنيل فضيلة الجلوس بالصفوف الأولى، فهل لحياء المصلّين في الإذن له أثر في حكم التخطي؟

- **تحرير محل الخلاف:** أجمع الفقهاء على استحباب الدنو من الإمام لتحصيل فضيلة التقدم في الصفوف واستماع الخطبة[3]، وأجمعوا على أن التخطي للسؤال مكروه في جميع الأحوال[4]، وأجمعوا على أن التخطي لا يُبطِل شيئًا من الصلاة[5]، واتفقوا على جواز تخطي الإمام للصفوف والرقاب إذا لم يجد طريقًا إلى منبره إلا بالتخطي؛ لأنه موضع حاجة[6]، أما إذا كان المتخطي غير الإمام، فللحياء أثر في حالتين:

♦ **الحالة الأولى: تخطي الصفوف والرقاب لسدّ فرجةٍ أمامه:**

من فقهاء الشافعية مَن صرّح بانتفاء الحياء لجواز تخطي الرقاب، ومنهم من فُهِم ذلك من نصوصه، باعتبارهم للرضا وطيب النفس لجواز التخطي، ومن هذه النصوص ما جاء في إعانة الطالبين: "(قوله: إذا أذنوا) أي الحاضرون. (فيه) أي في التخطي. (وقوله: لا حياء) خرج به ما إذا أذنوا له حياء منه، فيحرُم التخطي، أو يكره"[7]. وفي المجموع: "ولا يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث انتهى به المجلس، إلا أن

1() تخطي الصفوف: المرور بين الناس القاعدين ليصل إلى نحو الصف الأول. ينظر: نهاية المحتاج للرملي (338/2).

2() تخطي الرقاب: هو أن يرفع رجله بحيث تُحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس. ينظر: المرجع السابق (338/2).

3() نقل الإجماع: النووي في المجموع شرح المهذب (546/4).

4() نقل الإجماع: ابن النجيم في البحر الرائق (159/2)، والطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص523).

5() ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطّان (164/1).

6() ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (623/4)، المجموع شرح المهذب للنووي (546/4)، المغني لابن قدامة (259/2)، الإنصاف للمرداوي (410/2).

7() إعانة الطالبين للبكري (108/2). وينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتميّ (473/2).

يُصرِّح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدّم والتخطي أو يُعلَم من حالهم إيثار ذلك"[1]، وهذا عام في مجالس العلم وغيرها، وقال ابن منذر: "أن يتخطى بإذن القوم الذين يتخطاهم، رُوِّينَا عن أبي نَضْرَةَ أنه كان يجيء يوم الجمعة، وقد اجتمعوا، فيقول: أتأذنون لي أن أتخطاكم؟، فيتخطا إلى مجلسه"[2].

بناءً على ما سبق يمكن حصر أقوال فقهاء الشافعية في أثر الحياء على تخطي الصفوف والرقاب على قولين:

- **القول الأول**: جواز تخطي رقاب الناس إن أذنوا له بالتخطي عن طيب نفسٍ لا حياءً، فإن أذنوا حياء منه، فيحرُم التخطي أو يُكرَه[3].

واستدلوا بما يلي:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)[4].

وجه الاستدلال: قوله: (لا يفرق بين اثنين) أي: لا يتخطى رقابهما، وهذا يدل على استثناء التخطي بإذنهم من النهي[5].

- **القول الثاني**: كراهة تخطي رقاب الناس وإن أذنوا بالتخطي[6].

واستدلوا بما يلي:

جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: (اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ)[7].

1() المجموع شرح المهذب للنووي (36/1).

2() ينظر: الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر (85/4).

3() ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتميّ (473/2)، إعانة الطالبين للبكري (108/2).

4() أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأدب/باب غي الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما) (262/4) رقم: (4845)، والترمذي في سننه (كتاب الأدب/باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما) (89/5) رقم: (2752)، والإمام أحمد في مسنده (576/11) رقم: (6999). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (1268/2).

5() ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (501/2-502).

6() ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (85/4)، المجموع (547/4).

7() أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة) (292/1) رقم: (1118)، والنسائي في سننه (كتاب الجمعة/باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة) (103/3) رقم: (1399)، وأحمد في مسنده (221/29) رقم: (17674). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (94/1).

وجه الاستدلال: عموم الحديث، فالأذى يَحرُم قليله وكثيره، وهذا أذى باقٍ حتى مع إذنهم، إلا إن جاء فوسَّعوا له، فتخللهم و لم يتخطاهم، فهو غير داخل فيما نُهِـــي عنه[1].

يمكن أن يُناقش: إذا علم من حالهم رضاهم التام بإدخالهم الضرر على أنفسهم فلا يُكرَه ذلك.

يجاب عنه: يُكره لهم من جهةٍ أخرى وهو أن الإيثار بالقُرب مكروه[2].

- **الراجح**: يترجح -والله تعالى أعلم- جواز تخطي رقاب الناس بإذنهم، بشرط أن يُعلم من حالهم رضاهم التام بذلك؛ فإن كان بدافع الحياء فالحكم باقٍ على كراهته.

♦ **الحالة الثانية: خروج من انتقض وضوؤه إذا لزم منه تخطي الصفوف:**

إذا احتاج المصلي للخروج من المسجد لقضاء حاجته، فإنه يلزم منه عادةً تخطي صفوف الناس ورقابهم، فهل له ذلك أم أنه يلحق حكم التخطي المحرّم أو المكروه؟

الظاهر من كلام الفقهاء أن له التخطي في هذه الحال، ويمكن أن يُلحَق به كل من خرج لحاجة وعذر[3]، كما جاء في المغني: "إذا جلس في مكان، ثم بَدتْ له حاجة، أو احتاج إلى الوضوء، فلهُ الخروج ... وحُكمهُ في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة"[4]، **واستدلوا بما يلي:**

1. عن عقبة بن الحارث ﷺ[5] قال: صلّيت وراء النّبيّ ﷺ بالمدينة العصر، فسلّم ثمَّ قام مسرعًا، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنّهم عجبوا من سرعته فقال: (ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ[6] عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ)[7].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن التخطي للحاجة مباح، فالنبي ﷺ تخطى الرقاب عندما خشي أن يُشغله التفكير فيما عنده من زكاة الذهب عن التوجه والإقبال على الله تعالى، والجواز شامل للإمام والمأموم على حدٍ سواء[8].

1() ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (85/4)، المجموع (547/4).

2() ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتميّ (473/2)، إعانة الطالبين للبكري (108/2).

3() ينظر: المغني لابن قدامة (260/2)، المجموع شرح المهذب (547/4)، فتح الباري لابن حجر (372/2)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (321/1).

4() المغني لابن قدامة (260/2).

5() أبو سروعة

6() التبر: هو قطع الذهب قبل أن يُضرَب. فتح الباري لابن رجب (443/7).

7() أخرجه البخاري (كتاب الأذان/باب من صلى بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم) (170/1) رقم: (851).

8() ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (463/2)، فتح الباري لابن حجر (337/2).

2. قال ﷺ: (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)[1].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن مَن جلس في موضعٍ من المسجد أو غيره لصلاة أو غيرها ثم فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلًا يسيرًا ثم يعود إليه؛ لم يبطُل اختصاصه به، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة[2]، فحكمه في التخطي إلى موضعه في هذه الحال حكم من رأى بين يديه فرجة[3].

و لم أقف على من خالف في ذلك عدا ما ورد في البحر الرائق: "لو سبقهُ الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة فإن وجد الطريق انصرف وتوضأ وإن لم يمكنه الخروج يجلس ولا يتخطى رقاب الناس"[4]، والظاهر منه أنه قدّم النهي عن التخطي على خروجه لعذره أو قضاء حاجته، ولعل القصد من ذلك أن له الخروج ولكن ليس له العودة لمكانه بالتخطي، فيكون النزاع بينه وبين ما قدّمنا في أحقيته بالرجوع لمكانه هل له ذلك أم لا؟

فمن قدّم أحاديث النهي عن التخطي على أحاديث أحقية الشخص بمكانه فإنه ينهى عن رجوعه لمكانه بل يجلس حيث انتهت به الصفوف أو وجد مكانًا يصله بلا تخطي، ومن قدّم أحاديث الأحقية بالمكان أجاز له التخطي والعود إلى مكانه في هذه الحال.

والذي يظهر أن تقييد النهي عن التخطي بصلاة الجمعة خرج مخرج الغالب؛ لكثرة الناس في صلاة الجمعة، بخلاف بقية الصلوات، وإلا فالحكم في هذه المسألة عامٌ لجميع الصلوات، بدليل أن النبي ﷺ علّق النهي بالأذية "فقد آذيت" وهذا لا يختص بصلاة الجمعة[5]، ويُؤيد ذلك ما جاء في المجموع: "يُنهَى الداخل إلى المسجد يوم الجمعة **وغيره** عن تخطي رقاب الناس من غير ضرورة"[6].

1() أخرجه مسلم (كتاب السلام/باب إذا قام من مجلسه، ثم عاد فهو أحق به) (1715/4) رقم: (2179).

2() ينظر: شرح النووي على مسلم (162/14).

3() ينظر: المغني لابن قدامة (260/2).

4() البحر الرائق لابن نُجيم (37/2).

5() ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية (129/3)، المجموع شرح المهذب للنووي (546/4)، نيل الأوطار للشوكاني (301/3).

6() المجموع شرح المهذب للنووي (546/4).

المبحث الثاني: أثر الحياء على الأحكام الفقهية في باب الصلاة

المطلب الثالث: أثر الحياء في حكم متابعة الإمام.

♦ **الفرع الأول: تمادي الإمام في الصلاة محدثًا من غير علم المأموم.**

❖ **صورة المسألة:** إذا أحدَث الإمام، أو ذكرَ حدَثُهُ أثناء الصلاة، فصلّى بالناس وتمادى بهم[1] متعمدًا، أو مستحييًا، فهل تصح صلاته وصلاة المأمومين خلفه؟[2].

■ **تحرير محل الخلاف:** أجمع الفقهاء على اشتراط الطهارة لصحة الصلاة[3]، وأجمعوا على تحريم الصلاة على المحدث[4]، واتفقوا على أن من صلّى بغير طهارة عمدًا أو سهوًا فيجب عليه الإعادة[5]، واختلفوا في صحة صلاة المأمومين خلف الإمام المحدث إذا تمادى بهم و لم يستخلف على قولين:

● **القول الأول:** تحريم التمادي في الصلاة عمدًا حياءً من الجماعة وبطلان صلاته وصلاة المأمومين. وهذا مذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، والحنابلة[8]، وقول للشافعية[9].

واستدلوا بما يلي:

1. قول النبي ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا...)[10].

وجه الاستدلال: الأصل أن كان ما أفسد صلاة الإمام أفسد صلاة المأموم، وخرج بالسنة من ذكر أنه محدث فاستخلف، فبقي ما عداه، والأمر بالائتمام يقتضي تعلّق إحدى الصلاتين بالأخرى، فالمأمومين

---

(1) التمادي: هو المضي في الشيء والاستمرار فيه إلى غايته. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (ص145).

(2) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (44/2)، الشرح الممتع لابن عثيمين (242/4-243).

(3) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطّان (70/1).

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (67/2).

(5) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (189/1).

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (51/2)، التجريد للقدوري (722/2)، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي (144/1).

(7) ينظر: المدونة للإمام مالك (138/1)، مواهب الجليل للحطّاب (97/2).

(8) ينظر: المغني لابن قدامة (74/2)، المبدع لابن مفلح (83/2).

(9) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (289/2)، المجموع شرح المهذب للنووي (257/4).

(10) رواه البخاري (كتاب الأذان/باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) (139/1) رقم: (688)، ومسلم (كتاب الصلاة/باب ائتمام المأموم بالإمام) (309/1) رقم: (412).

بمنزلة الإمام فيما يجب عليه من الإعادة إذا تمادى فيها متعمداً، فتبطل صلاتهم ببطلان صلاته في هذه الحالة[1].

نُوقش: أنه لا فرق بين عمد الإمام ونسيانه في الطهارة؛ لأن ما نقض الطهارة فحُكم العمد والسهو فيه سواء، والمراد من ارتباط صلاة المأموم بالإمام أي ما ظهر من أفعاله دون طهارته لتعذر معرفتها[2].

2. قول النبي ﷺ: (الْإِمَامُ ضَامِنٌ)[3].

وجه الاستدلال: أن أصل الضمان: الرعاية والحفظ؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل: صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته؛ فهو كالمتكفل عنهم صحة صلاتهم[4].

3. لأنهم ائتموا بمن صلاته فاسدة مع علمه بالفساد، أشبه ما لو ائتموا بامرأة، وإنما خُولف هذا فيما إذا استمر الجهل منه للإجماع[5].

ونُوقش: أن القياس على إمامة المرأة قياس مع الفارق؛ لأنه قد كُلِّف معرفة حال الإمام في كونه رجلًا أو امرأة؛ لقدرته على معرفة ذلك بظاهر الزي والهيئة، و لم يُكلَّف معرفة طهارة إمامه لتعذر معرفتها وعدم إمارة تدل عليها[6].

4. لكونه لا صلاة له في نفسه، فليست أفعاله صلاة في نفس الأمر ولا في اعتقاده، لإخلاله بشرط الصلاة مع العلم بالحدث، والقدرة على الاستخلاف، فأشبه المتلاعب، فلا تصح الصلاة وراءه كالكافر وغيره ممن لا يعتقد صلاته صلاة[7].

---

(1) ينظر: التجريد للقدوري (723/2)، مواهب الجليل للحطّاب (96/2-97)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للمجلسي (450/2).

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (240/2).

(3) رواه أبو داود في سننه (143/1) (كتاب الصلاة/باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت) رقم: (517)، والترمذي في سننه (402/1) (كتاب الصلاة/باب ما جاء أن الإمام ضامن) رقم: (207)، والإمام أحمد في مسنده (89/12) رقم: (7169). قال الألباني في إرواء الغليل (231/1): "صحيح".

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (52/2)، شرح أبي داود للعيني (468/2).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة (74/2).

(6) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (240/2).

(7) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (257/4)، المبدع لابن مفلح (83/2)، كشاف القناع للبهوتي (480/1).

- **القول الثاني:** صحة صلاة المأمومين إذا تمادى الإمام حياءً بعد علم بحدثه، وتلزمه الإعادة ولا تلزمهم. وهذا مذهب الشافعية[1]، وقال به أشهب[2]، ومحمد بن عبدالحكم[3] من المالكية[4]، وأخذ به ابن عثيمين[5].

واستدلوا بما يلي:

1. أن "الصلاة قد سقطت عنهم بأدائهم لها على الوجه الذي أُمروا به"[6].
2. قاعدة: "أنّ من فعلَ شيئًا على وجْهٍ صحيحٍ بمقتضى الدليلِ الشرعي، فإنه لا يمكن إبطالُه إلا بدليلٍ شرعي"[7].
3. لأنهم كانوا جاهلين بحدث الإمام، فهم معذورون بالجهلِ، وليس بوسعِهم ولا بواجبٍ عليهم أن يسألوا إمامَهم: هل أنت على طهارة أم لا؟ فإذا كان هذا لا يلزمُهم وصَلَّى بهم عالـــمًـــا بحدثه، فكيف تَبطلُ صلاتُهم؟![8].

- **الراجح:** يترجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من بطلان صلاة الإمام والمأمومين إذا تمادى الإمام بصلاته متعمدًا حياء منهم بعد علمه بحدثه؛ لكونه أحوط، وإن كان ما استدل به القول الثاني قويًا.

♦ **الفرع الثاني: إذا علم المأموم حدث إمامه أثناء الصلاة:**

---

(1) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (266/2)، المجموع شرح المهذب للنووي (257/4).

(2) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمر، اسمه مسكين وأشهب لقب له، مولده سنة 145ه، فقيه جامع بين الورع والصدق، تفقه على الإمام مالك، وانتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، قال عنه الشافعي: "ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه"، توفي سنة 204ه. ينظر: وفَيات الأعيان لابن خَلكان (238/1)، الديباج الـــمُذهَّب لليعمري (307/1)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (89/1).

(3) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله، مولده سنة 182ه، محدّث حافظ فقيه، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم، فقيه على مذهب مالك، وصحب الشافعي وأخذ عنه وكتب كتبه، توفي سنة 268ه، من آثاره: كتاب أحكام القرآن، والرد على أهل العراق، وآداب القضاة. ينظر: الديباج الـــمُذهَّب لليعمري (163/2-165)، شَذَرَات الذّهب لابن العماد (291/3)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (101/1).

(4) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (44/2)، مواهب الجليل للحطّاب (97/2).

(5) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (242/4).

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (45/2)، مواهب الجليل للحطّاب (97/2).

(7) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (242/4).

(8) ينظر: المرجع السابق.

إذا كان الإمام محدثًا وتمادى بالمأمومين متعمدًا أو جاهلًا أو ناسيًا أو مستحييًا، وعلم المأموم حدث إمامه أثناء الصلاة، فقد أجمع الفقهاء على عدم صحة الاقتداء بالإمام في هذه الحال، ويلزمه مفارقته وإتمام الصلاة منفردًا، فإن استمر على متابعته و لم ينو المفارقة حياءً أو نحو ذلك، بطلت صلاته بالاتفاق؛ لأنه صلّى خلف محدثٍ علِم حدثه واقتدى به[1].

(1) نقل الإجماع: الكاساني في بدائع الصنائع (140/1)، والنووي في المجموع شرح المهذب (256/4).

المبحث الرابع: أثر الحياء على الأحكام الفقهية في باب الزكاة

المطلب الأول: أثر الحياء في حكم شراء الزكاة أو الصدقة بعد دفعها.

❖ **صورة المسألة:**

إذا تصدّق الشخص أو زكّى للفقير شيئًا ثم اشتراه منه، فهل لحياء الفقير من المتصدِّق أو المزكّي أثر في حكم هذا الشراء؟

- **تحرير محل الخلاف:** اتفق الفقهاء على تحريم الرجوع في الصدقة بعد قبضها[1]، واتفقوا على أن الزكاة أو الصدقة إذا رجعت إلى الدافع لها بإرث أُبيحت له؛ لأنها عادت إليه بغير فعله[2]، وأجمعوا على أن الصدقة كالزكاة في أحكام الشراء[3]، واختلفوا في شراء المتصدِّق لصدقته أو زكاته من الذي صارت إليه على ثلاثة أقوال[4]:

- **القول الأول:** تحريم شراء الصدقة أو الزكاة بعد دفعها، إلا إن دعت الحاجة لذلك. وهو مذهب الحنابلة[5]، وقول للمالكية[6].

وعليه: فلو اشترى المتصدق من صدقته أو زكاته فإن البيع باطل مستحق للفسخ[7].

واستدلوا بما يلي:

1. حديث عمر ﷺ قال: حملتُ على فرس في سبيل الله[8]، فأضاعه الذي كان عنده[1]، فأردتُ أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص، فسألتُ عن ذلك النبي ﷺ، فقال: (لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)[2].

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص97)، فتح الباري لابن حجر (235/5).

(2) نقل الاتفاق: ابن عبد البر في الاستذكار (257/3)، وابن الملقّن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (570/10)، والمرداوي في الإنصاف (107/3)، والموّاق في التاج والإكليل (28/8).

(3) نقل الإجماع: المرداوي في الإنصاف (107/3).

(4) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبرّ (256/3).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة (485/2-487)، الفروع لابن مفلح (375/4)، الإنصاف للمرداوي (107/3).

(6) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبرّ (257/3)، التاج والإكليل للموّاق (28/8)، حاشية الدسوقي (112/4).

(7) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبرّ (257/3)، التبصرة للخمي (3474/7)، لوامع الدرر للمجلسي (524/11)، الفروع لابن مفلح (375/4)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (419/1)، كشاف القناع للبهوتي (214/2).

(8) أي: تصدقتُ به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، وليس المراد أنه جعل فرسه حبيسًا، إذ لو جعله حبيسًا فلا يجوز بيعه. ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي (ص2079)، شرح النووي على مسلم (62/11).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عمر رضي الله عنه عن الشراء، والنهي يقتضي الحظر[3]، كما أن التعليل يدل على ذم الفاعل بتشبيهه بالكلب العائد في قيئه والذم على الفعل يدل على حرمته[4].

نُوقش: يُحتمل أن الفرس كانت وقفًا حبيسًا في سبيل الله وشراء الوقف باطل اتفاقًا[5].

أُجيب عنه من وجوه:

الوجه الأول: لو كانت حبيسًا لما باعها الذي هي في يده، ولا هم عمر رضي الله عنه بشرائها، بل كان ينكر على البائع ويمنعه، فإنه لم يكن يقر على منكر، فكيف يفعله ويُعين عليه[6].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ ما أنكر بيعها، إنما أنكر على عمر رضي الله عنه الشراء، معللًا ذلك بكونه عائدًا في الصدقة[7].

الوجه الثالث: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن النبي ﷺ قال: "لا تشتره" وفي رواية مسلم قال: "لا تعد في صدقتك"[8]، أي بالشراء، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه، والأخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب[9].

2. أن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحي منه فلا يُماكسه في ثمنها، ويسامحه رغبةً أو رهبة، وربما رخصها له؛ طمعًا في أن يدفع إليه صدقة أخرى، أو خوفًا منه إن لم يبعه إياها استرجعها منه أو لا يعود يعطيه في المستقبل، وما هذا سبيله ينبغي أن يُجتنب، كما لو شرط عليه أن يبيعه إياها. وهو أيضا ذريعة إلى إخراج القيمة، وهو ممنوع من ذلك[10].

---

(1) أي: قصّر صاحبه في القيام بعلفه أو مؤنته، أو باعه أو أخرجه من ملكه بوجه من الوجوه. ينظر: المراجع السابقة.

(2) أخرجه البخاري (كتاب الهبة وفضلها/باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) (164/3) رقم: (2623)، ومسلم (كتاب الهبات/باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) (1239/3) رقم: (1620).

(3) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفرّاء (243/1).

(4) ينظر: التاج والإكليل للموّاق (28/8).

(5) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (332/3)، المغني لابن قدامة (486/2).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة (486/2).

(7) ينظر: المرجع السابق.

(8) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الهبات/باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) (1239/3) رقم: (1620).

(9) ينظر: المغني لابن قدامة (486/2).

(10) ينظر: المغني لابن قدامة (486/2)، الفروع لابن مفلح (375/4)، كشاف القناع للبهوتي (214/2).

- **القول الثاني**: كراهة شراء الصدقة أو الزكاة بعد دفعها. وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

وعليه: فلو ارتكب المكروه واشتراها من المدفوع إليه صحّ الشراء وملكها؛ لأن النهي لا يتعلق بعين المبيع[5].

واستدلوا بما يلي:

1. حديث عمر ﷺ قال: حملتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردتُ أن أشتريه منه وظننتُ أنه بائعه برخص، فسألتُ عن ذلك النبي ﷺ، فقال: (لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)[6].

وجه الاستدلال:

الوجه الأول: النهي محمول على التنزيه لا التحريم؛ لأن الصدقة عادت إليه بغير معنى الصدقة، فمن ملكها بماله لم يأخذها من جهة الصدقة وإنما من جهة البيع، ولأنها صدقة يجوز لغيره شراؤها فجاز له[7].

الوجه الثاني: أن قول النبي ﷺ ليس فيه ما يدل على تحريم هذا الفعل[8]، بل هو محمول على الكراهة لوجود الدليل العام المجوّز.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ مثّل بالكلب وهو غير مكلف ولا متعبّد بتحليل أو تحريم، فلا يتعلق به حرمة[1]، فعوده في قيئه عود في قذر لا عود في حرام، فكذا المتصدق عائد في قذر لا في حرام تحقيقًا للتشبيه[2].

---

(1) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (79/4)، شرح السير الكبير للسرخسي (ص2080)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للـــمَلَطي (62/2).

(2) ينظر: التبصرة للخمي (3474/7)، التاج والإكليل للموّاق (28/8)، حاشية الدسوقي (112/4).

(3) ينظر: الأم للشافعي (64/2)، المجموع شرح المهذب للنووي (241/6)، أسنى المطالب للسنيكي (408/1).

(4) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفرّاء (243/1)، الفروع لابن مفلح (375/4)، الإنصاف للمرداوي (107/3).

(5) ينظر: التبصرة للخمي (3474/7)، لوامع الدرر للمجلسي (524/11)، الأم للشافعي (64/2)، الحاوي الكبير للماوردي (331/3)، المجموع شرح المهذب للنووي (242/6).

(6) سبق تخريجه.

(7) ينظر: شرح النووي على مسلم (62/11)، الحاوي الكبير للماوردي (331/3)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفرّاء (244/1)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (570/10-571).

(8) ينظر: الأم للشافعي (64/2).

2. قوله ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ)[3].

وجه الاستدلال: عموم قول النبي ﷺ: "رجل اشتراها بماله" يدل على جواز شراء المعطي لصدقته بعد دفعها، سواء كان المشتري المتصدق نفسه أو غيره[4].

نُوقش: أن الحديث مرسَل عام، وحديث عمر رضي الله عنه خاص صحيح، فالعمل به أولى[5].

يمكن أن يُجاب عنه: بأن الحديث رُوي متصلًا من طريق آخر صحيح[6].

ونُوقش: بأن حديث الخصوص قاضٍ على العموم لأنه مستبقٌ منه، فالأخذ به أولى[7].

3. أن المدفوع إليه قد يستحي منه فيُحابيه في الثمن[8]، فيصير قدر المحاباة يشبه الرجوع في الصدقة[9]، وهذا مكروه.

4. أن ملكها بالشراء أحد جهات التملّك لها، فصح كالميراث والهبة، وكل ما صح أن يُملك إرثًا، صح أن يُملك ابتياعًا، كسائر الأموال[10].

- **القول الثالث**: يجوز شراء الصدقة أو الزكاة بعد دفعها. وهو قول للحنفية إن لم يكن فيه محاباة[11]، ورواية عند الحنابلة[12].

---

(1) ينظر: التبصرة للخمي (3474/7)، حاشية الدسوقي (112/4).

(2) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للـــمَلَطي (62/2).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني) (119/2) رقم: (1635)، والإمام مالك في موطئه (كتاب الزكاة/باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها) (268/1) رقم (29). قال ابن الملقّن في البدر المنير (383/7): أخرجه أبو داود ومالك في موطئه مرسلا، وله طريق عن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بمعناه، أخرجه أبو داود وابن ماجه من هذا الوجه متصلًا. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (337/5): "إسناده صحيح مرسلًا ومسندًا".

(4) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (331/3)، الاستذكار لابن عبدالبرّ (258/3).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة (487/2).

(6) ينظر: البدر المنير لابن الملقّن (383/7)، صحيح سنن أبي داود للألباني (337/5).

(7) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبرّ (258/3).

(8) ينظر: أسنى المطالب للسنيكي (408/1)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (180/7)، مغني المحتاج للشربيني (197/4).

(9) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي (ص2080).

(10) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (331/3)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفرّاء (244/1).

(11) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي (ص2080).

(12) ينظر: الفروع لابن مفلح (375/4)، الإنصاف للمرداوي (107/3).

وعليه: فلو اشترى المتصدق من صدقته أو زكاته صحّ البيع.

واستدلوا بما يلي:

1. أنه يصح أن يأخذ المتصدّق به عن طريق الهبة أو الوصية، أو من دَينه إن كان دائنًا للمتصدّق عليه، فأن يأخذها بعوض أولى بالجواز[1].
2. أنه استبدال وليس برجوع، فإذا كان يعلم أنه لا يُحابي المتصدق لمكان الصدقة، لا يكون رجوعًا في الصدقة، ولا يشبه الرجوع فيكون جائزًا[2].

- **الراجح**: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لدلالة النص الظاهرة على ذلك، وقطعًا لتعلّق النفس فيما أخرجته لله، وهذا ما أخذت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[3]، ورجحه الشيخ ابن عثيمين[4].

(1) ينظر: الفروع لابن مفلح (375/4).

(2) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي (ص2080).

(3) ينظر: السؤال الثاني من الفتوى رقم (17039) (36/8) برئاسة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعضوية: بكر أبو زيد، وعبد العزيز آل الشيخ، وصالح الفوزان، والفتوى رقم (11930) (95/16) برئاسة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعضوية: عبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي.

(4) ينظر: الشرح الممتع (89/11-90).

المبحث الخامس: أثر الحياء في حكم عبادة الحائض.

❖ **صورة المسألة**: أن تقوم المرأة ببعض العبادات من صلاة، وطواف، ومكث في مسجد، أو مسِ مصحف من غير حائل، وهي حائض حياءً من الناس.

- **أما حكم ذلك**: فقد أجمع الفقهاء على تحريم الصلاة على الـــمُحدِث، وأجمعوا على أنها لا تصح منه، سواء كان عالـــمًا بحدثه، أو جاهلًا، أو ناسيًا، فإن صلّى جاهلًا أو ناسيًا فلا إثم عليه، وإن كان عالـــمًا: بالحدث، وتحريم الصلاة مع الحدث، فقد ارتكب معصية عظيمة[1]، وأجمعت الأُمّة على أنه يحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها[2]، فهي لا تُصلِي، وتحرُم عليها الصلاة، ولا تصح منها.

واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)[3].

وجه الاستدلال:

دلّت الآية على اشتراط الطهارة لصحة الصلاة؛ لأنه سبحانه علّق فعل الصلاة على الطهور بالماء، فإن عُدِم فإنها لا تَصِحُ إلا بالتيمم، ولو لم تكن الطهارة شرطًا لما صح ذلك، كما أنه تعالى أمر بالصلاة مع الوضوء، فالآتي بالصلاة بدون الوضوء تارك للمأمور به على وجه الوجوب من غير صارف عنه، وتارك المأمور به مستحق للعقاب[4].

2. عن النبي ﷺ قال: (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟)[5].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الحائض لا صلاة تلزمها ولا قضاء عليها، وأنها ليست مخاطبة بالصلاة، وذلك بإجماع المسلمين[1].

---

(1) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (67/2).

(2) ينظر: المرجع السابق (351/2)، فتح الباري لابن رجب (130/2). ونقل الإجماع كذلك الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (272/11).

(3) سورة المائدة، آية 6.

(4) ينظر: تفسير الرازي (298/11)، تفسير السعدي (ص222).

(5) أخرجه البخاري (كتاب الصوم/باب الحائض تترك الصوم والصلاة) (35/3) رقم: (1951).

3. أن صلاتها بهذه الحال تظاهر بالصلاة بلا نيّة، وهذا محرّم؛ لكون النيّة شرط من شروط الصلاة اتفاقًا[2]، كما قال ابن رجب تعليقًا على حديث مالك بن الحويرث ﷺ[3]: (إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ)[4]: "ولا يصح حَملُ كلامه عَلَى ظاهره، وأنه لَمْ ينو الصلاة بالكُلِّية، بل كَانَ يقوم ويقعد ويركع ويسجد، وَهُوَ لا يريد الصلاة، فإن هَذَا لا يجوز، وإنما يجوز مثل ذَلِكَ فِي الحج، يجوز أن يكون الَّذِي يقف بالناس ويدفع بهم غير محرم، ولا مريدًا للحج بالكُلِّية، لكنه يكره. قَالَ أصحابنا وغيرهم من الفقهاء فِي الأحكام السلطانية: لأن الوقوف والدفع يجوز للمحرم وغيره، بخلاف القيام والركوع والسجود، فإنه لا يجوز إلا فِي الصلاة بشروطها"[5].

وعلى المسلمة التوبة والاستغفار؛ لوقوعها في محظورين: مخالفة الأمر بوجوب الطهارة للصلاة، ومخالفة الأمر للحائض أن تدع الصلاة.

فالحياء الحقيقي هو من الله لا من المخلوقين، وإنما تُعذَر بحيائها إذا لم يترتب عليه منكر، أما هنا؛ فلا يمكن أن يكون الحامل عليه هو الحياء الممدوح في الشرع؛ فلا يُستحى من أمور الدين، ومن أمر كتبه الله على نساء بني آدم، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ)[6]، والأولى لها أن تستعمل المعاريض والمخارج في الأحوال التي تشعُرُ فيها بالحرج.

---

(1) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم لقاضي عِياض (183/2)، نيل الأوطار للشوكاني (348/1)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين (356/2).

(2) نقل الاتفاق: ابن رُشْد في بداية المجتهد (128/1).

(3) مالك بن الحويرث بن أشيم، أبو سليمان الليثي، من أهل البصرة، قدم على النبي ﷺ في شبّان من قومه، فعلّمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، له عدّة أحاديث، توفي بالبصرة عام 74ه. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (244/4)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (80/2)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (532/5).

(4) أخرجه البخاري (كتاب أذان/باب من صلّى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم) (136/1) رقم: (677).

(5) ينظر: فتح الباري لابن رجب (111/6).

(6) أخرجه مسلم (كتاب الحيض/باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك...) (261/1) رقم: (332).

المبحث السادس: أثر الحياء في حكم ترك أو تأخير العبادة حياءً.

1. قوله تعالى: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[1].
2. قال تعالى: ﴿فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[2].

وجه الاستدلال من الآيتين: في الآيتين دلالة صريحة على الأمر بخشية الله دون الخشية من المخلوقين فهو جل وعلى أحق بذلك منهم.

3. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مئونة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وَكَلَهُ الله إلى الناس..."[3].

وجه الاستدلال: "ومن التمس رضا الناس بسخط الله وَكَلَهُ الله" أي: خلاه وترك نصره ودفعه إلى الناس"[4]، فدل ذلك على تحريم التماس رضا الناس بفعل المحدث للصلاة حياء منهم.

1() سورة التوبة، آية 13.

2() سورة آل عمران، آية 157.

[3] أخرجه الترمذي قي سننه بلفظه، كتاب الزهد، باب منه، (609/4)، رقم: 2414. الحكم عليه: صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1052/2).

[4] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8/ 3204).

الخاتمـــة

تم بحمد الله وتوفيقه

اللهم اجعل ما بحثته زادًا لحسن المصير إليك، وعتادًا ليمن القدوم عليك، إنك سبحانك بكل جميل كفيل، وعلى كل شيء قدير، وأنت حسبي ونعم الوكيل.

وصل اللهم وسلم وبارك على النبي الأمين وعلى آل بيته الطيبين، صلاة وسلامًا دائمين إلى يوم الدين.